تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/132	830/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/28هـ الموافق 2011/2/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
404/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/12هـ الموافق 2011/12/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على عمولات التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه من بداية عام 2001م -التي تزامنت مع بداية تطبيق نظام تداول- حتى عام 2003م يتقاضى عمولة زائدة على المقرر نظاما، ممثلاً لذلك بأنه عند طلب شراء (333) سهماً بسعر (30) ريالاً، فإن العمولة المقررة هي (15) ريالاً سواء أكان التنفيذ جزئيًا أم كليًا، وسواء أكان العرض المقابل عرضاً واحداً أم عدة عروض، إلا أن المدعى عليه يحتسب العمولة على كل صفقة، حتى إن كان التنفيذ جزئياً لسهم واحد من أمر ينفذ بالكامل على صفقات، وكذلك الحال في البيع، وختم مذكرته بطلب استرداد هذه العمولات الزائدة، مع تزويده بالبيانات والكشوفات الواضحة لحسابه الاستثماري والحساب الجاري خلال الفترة المذكورة، وفي حال امتناع المدعى عليه عن رد تلك المبالغ، أو عدم وضوح وشفافية بياناته، وكشوفاته، فهو يطالب بدفع تعويض مالي يساوي (20,000) ريال عن كل شهر من 2001/1/1م حتى 2003/9/30م، وطالب بدفع مصاريف للدعوى قدرها (20,000) ريال.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 830/ل/د1/2011م لعام 1432هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، إذ ذكر فيها أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "القاضي يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك"، والواجب أن يكون ذلك السؤال في 1429/9/2هـ، وخلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الدعوى، إلا أن اللجنة قامت باستجواب المدعى عليه في عدة خطابات واستجوبت وكيله في الجلسة، وذلك يدل ذلك على أن اللجنة اعترفت بتحرير الدعوى، واستتبع ذلك السير فيها، فكيف تعود اللجنة بعد مضي أكثر من سنتين، لتقول إن الدعوى غير محررة؟! وأشار إلى أن شرط التحرير محل خلاف بين الفقهاء، ولم يقل به شيخ الإسلام بن تيمية، وعلى فرض صحة اشتراط التحرير، فإن المقصود به أن لا تكون مجملة، ودعواه محددة؛ وهي سرقة أموال مصاحبة للعمولة أو بذريعتها، وذلك خلال فترة محددة، وذكر أنه قدم الأدلة الدالة على ثبوت ما

يدعيه، وهي موثقة من (تداول)، وقد أقر المدعى عليه بها، وهي في حدود المستندات المتاحة لديه، والموجودة لدى المدعى عليه، وطعن في السجلات المقدمة من المدعى عليه؛ لانتقاصها فترات كاملة، وتعديل وحذف بيانات عمليات محددة على المؤسسات المالية بهيئة السوق المالية، هي عبارة عن صفحات محدودة مقدمة من المدعى عليه، وأشار إلى أنه حدد الضرر مستنداً إلى سجلات رسمية للمصرف، وبطريقة موضوعية، ولم يعترض عليها المدعى عليه، وإنما انحصر اعتراض المدعى عليه على الناحية الشكلية؛ بأنها لم تودع مع الدعوى عند تقدمه إلى هيئة السوق المالية بحسب نص المادة (25) من نظام السوق المالية، وذكر أن ما طالب به قد ورد في الدعوى على وجه التقدير، واختتم مذكرته بمطالبته بالحكم له بما طلبه في صحيفة الدعوى مع أخذ المدة التي أهدرتها اللجنة في الاعتبار.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن موكله طلب تعويضه عن مصاريف وأتعاب الدعوى، وبما أن الثابت عدم أحقية المدعي فيما يطلبه، فمن ثم يتوافر ركن الخطأ في جانب المدعي، وأن موكل المدعى عليه قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية، وكلف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية واليدوية؛ مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمته، وإلحاق خسارة مالية بها، علاوة على أن هذا النوع من الدعاوى يهدر وقت وجهد محاميه، مما يثبت معه ركن الضرر، وحيث إن المدعي هو المتسبب بهذا الضرر، فقد تحققت بذلك العلاقة السببية، وبتوافر الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي، مما يلزم معه تعويض موكله عما لحقه من ضرر، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، والقواعد العامة المنظمة للحد من آثار الشكاوى والدعاوى غير الصحيحة، وطالب بتعويض المدعى عليه بمبلغ (200,000) ريال، وأضاف أن ما جاء في القرار المتظلم منه من أن المدعي لم يثبت منه خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، فإن هذا التسبيب لم يبين النتيجة منه، مما يوجب إعادة النظر في منطوق القرار، وأضاف أن السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة توضح اختلافاً في مسلكها بين هذا القرار والقرارات العديدة السابقة، إذ قضت في القرار رقم 592/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ للمدعي بأتعاب المحاماة، بالرغم من عدم وقوع خطأ من قبل المصرف، كذلك قضت في قرارات أخرى برفض طلب المدعى عليه التعويض عن المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة، بالرغم من عدم ثبوت خطأ المدعى عليه، معللة ذلك بأن المدعي تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، فلماذا لا يحكم للمدعى عليه لأنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له؟! وختم لائحته بطلب إلزام المدعي تعويضَ المدعى عليه بمبلغ قدره (200,000) ريال.

الأسباب

بعد إطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث اتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها؛ استناداً منها إلى ما قرره أهل العلم واستقرت عليه الأنظمة القضائية من أن الدعوى ترد في حال عدم تحريرها، ومنها الفقرة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وإلى أن المدعي خُوطب بتاريخ 1431/11/3هـ، وزود بكشف مستخرج من تداول للعمليات التي تمت على محفظته

خلال الفترة التي يدعيها والواردة لها من إدارة الإشراف على مؤسسات السوق المالية، وطُلب منه تحرير دعواه ولم يلاقِ جوابه الوارد للّجنة في 1431/12/16هـ طلبات اللجنة، ولم يقدم المدعي سبباً مقنعاً للطعن في المستندات المقدمة من المدعى عليه.

وحيث إن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجهٍ صالح للسير في الدعوى؛ وذلك ببيان جنس المدعى به ومقداره وتاريخه، وحيث إن المدعي قد بيّن جنس ما يدعي به، وهو عمولات زائدة، إلا أنه لم يحدد إجمالي هذه المبالغ، ولا تاريخ حدوثها، وإنما اكتفى بذكر بعض الأمثلة لإيضاح موضوع دعواه، مما ترى معه لجنة الاستئناف صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى من عدم اشتمال الكشف المقدم له على كامل فترة محل الاعتراض، التي تبدأ من 2001/1/1م حتى 2003/9/30م، فإن الكشف المرسل إلى المدعي يغطي الفترة من 2001/10/4م حتى 2003/9/30م، وهي تشمل أكثر من ثلثي فترة التداول المدعى بها، ولم يقم بتحرير دعواه عن هذه الفترة، مما ترى معه اللجنة صرف النظر عن إلزام المدعى عليه هذا الطلب.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة، فقد انتهت لجنة الفصل الى أن المدعي لم يثبت منه خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يضنه حقاً له.

وترى لجنة الاستئناف عدم وجود مسوغٍ لطلب المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة؛ لأن المدعي تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها، مما أبعدها عن مظنة رفعها نكايةً أو تلاعباً، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 830/ل/د1/2011م لعام1432هـ.